

قرار (رئيس جمهورية مصر العربية)
رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء جهاز تخطيط الطاقة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرار :

(المادة الأولى)

تنقل تبعية جهاز تخطيط الطاقة من وزارة البترول وكذلك كافة الاختصاصات المخولة له المنصوص عليها بقرار إنشاء الجهاز إلى وزارة الكهرباء والطاقة وما يترتب على ذلك من آثار .

(المادة الثانية)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المالية المخصصة للجهاز المشار إليه وكذلك أصوله وحقوقه والتزاماته إلى وزارة الكهرباء والطاقة .

(المادة الثالثة)

يستمر العاملون بجهاز تخطيط الطاقة بذات أوضاعهم الوظيفية ، كما يحتفظون بصفة شخصية بما يحصلون عليه من أجور وبدلات وإجازات ومزايا نقدية وعينية وتعويضات ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقاً لأى أنظمة جديدة دون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه مستقبلاً من علاوات أو مزايا .

وتتخذ الإجراءات اللازمة لنقل العاملين المشار إليهم بذات أوضاعهم الوظيفية الحالية بعد الاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة الرابعة)

يلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٠١ م) .